مذكرة جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
خليل اسحق ابو طالب	صلح عمان	٩٧١/١٢/٢٠	٨ صباحاً	السرقة
احمد شيتا	«	٩٧١/١٢/٢٨	«	[illegible]
هزون علي بكر	«	١٩٧١/١١/٢٧	«	جراح
آني حسن المفتي	«	١٩٧١/١٢/٢٧	«	[illegible]
داود محمود سند	«	١٩٧١/١٢/١٩	«	النشل
خليل الاسمر	«	«	«	[illegible]
اخريس حسين خريس	«	«	«	[illegible]
محمد شحاده حسن ابو عداه	«	١٩٧١/١٢/٢٥	[illegible]	[illegible]
خليل نمر احمد حماد	«	١٩٧١/١٢/٢٩	«	التسبب بالوفاة
عدنان محمود الصالحي	«	١٩٧١/١٢/١٩	[illegible]	حيازة اموال مسروقة
محمد شريف الشرفا	[illegible]	١٩٧١/١٢/٣	[illegible]	[illegible]
محمد ابو سوده	[illegible]	١٩٧١/١٢/١٩	[illegible]	[illegible]
محمد جابر جبر	امانة العاصمة	١٩٧١/١٢/٣٠	«	[illegible]
بشاره خليل الحلو	«	«	«	[illegible]
محمد عبد الفتاح السكافي	«	«	«	«
يوسف علي جوده	«	١٩٧١/١٢/٢٩	«	«
عارف احمد يوسف	«	«	«	عوائق
سليمان موسى	الجمارك البدائية	١٩٧١/١٢/٣٠	«	التهريب
عطا الله شاهر	«	«	«	«
لعيبان سحيمان عبد الله	صلح المفرق	١٩٧١/١٢/٥	«	التسبب بالايذاء حيازة سلاح ناري بدون رخصة
داود سليمان الشرقاوي	صلح الزرقاء	١٩٧١/١٢/٢٧	«	حيازة مخدرات

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٣ ذو القعده سنة ١٣٩١ هـ . الموافق ٣٠ كانون اول سنة ١٩٧١ م . العدد ٢٣٣٩

الفهرس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١و١٢٠) من الدستور والمادة (١٠) من قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧١ :
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١٢/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (١١٢) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية

رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١

صادر بمقتضى المادتين (٣١و١٢٠) من الدستور والمادة (١٠) من قانون الموازنة العامة رقم (١٨) لسنة ١٩٧١

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٧١) ويعمل به اعتبارا من ١٩٧١/١١/٢٨ .

المادة ٢ — يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١ طبقا لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام ويعتبر جزءا منه .

١٩٧١/١٢/٤

الحسين بن طلال

وزير دولة
اميل الغوري

وزير الخارجية
عبدالله صلاح

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عودة

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مازن العجلوني

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنة

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الزراعة
عمر عبدالله

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير المالية النقل
[illegible]

وزير الاشغال العامة
محمد الفرحان

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

الفصل : ١ ـ الديوان الملكي الهاشمي

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١	ـ الوظائف المصنفة				
٣/أ	ـ مستشار خاص لجلالة الملك لشؤون الامن القومي	١٨٠ دينار	ـ	١	احداث وظيفة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/١٢/١٩٧١ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام (رقم ١١٣) لسنة ١٩٧١

النظام الداخلي لمجلس شيوخ العشائر

صادر بالاستناد للمادة (١٨) من قانون مجلس شيوخ العشائر

المادة ١ — يسمى هذا النظـام (النظـام الداخلي لمجلس شيوخ العشائر لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — لأغراض هذا النظام تنصرف كلمة :

الحكومة	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
المجلس	مجلس شيوخ العشائر
الرئيس	رئيس المجلس
المكتب	مكتب المجلس
العشائر	العشائر المعرفة بالقانون

المادة ٣ — يعمل المجلس على تحقيق التعـاون والتنسيق مع الوزارات والدوائر والسلطـات والهيئات لتقديم أحسن الخدمات العامة للعشائر وفي سبيل ذلك :

أ — يعرض على الحكومـة المسائل المتعلقة باحتياجـات العشائر ومشاكلها الحقيقية ويطلعها على مواطن النقص في الخدمات العامة ويقدم الاقتراحات التي يراها كفيلة لسد هذه الاحتياجات وحل المشاكل ومعالجة مواطن النقص في الخدمات .

ب — يتقدم للحكومة ببيان الوسائل التي من شأنها ان تساعد على انهاض العشائر ورفع مستواهـا وتحقيق حياة الاستقرار لها .

جـ — ابداء الرأي في الامور النافعة التي تؤدي الى عمران اراضي العشائر وقراها .

د — تنشيط الزراعة والتجارة في مناطق سكن العشائر .

هـ — اصلاح الاحوال العامة للعشائر .

المادة ٤ تتخذ الحكومة الاجراءات العاجلة وتصدر الاوامر والتعليمات للوزارات والدوائر والمؤسسات والهيئـات المختصة للعمل على تحقيق الغايات التي يهدف اليها هذا النظام .

المادة ٥ — يقدم المجلس للحكومة الاقتراحات المتعلقة بالمنهاج الاداري الموافق لطبيعة العشائر وأحوالهـا الاجتماعية والروحية وميولها على ضوء قابليتها لتوطيد النظـام وتحقيق السير المضطرد في طريق الاصلاح ليتسنى لها مسايرة روح العصر ومقتضيات التقدم بهدف تحقيق هذا المنهاج وتهيئة جميع الوسائل لدعمه وتنفيذه .

المادة ٦ — على المجلس الاتصال مع الوزارات والمؤسسات والدوائر والهيئات الحكومية لضمان تقديم جميع الخدمات التي تحتاج اليها العشائر — على قدر الامكان — وله في سبيل ذلك :

أ — التأكد من نشر التعليم بين ابناء العشائر وتقديم المنح الدراسية للنابهين .

ب — اتاحة فرص الدراسة الاكاديمية والمهنية للمتفوقين والمؤهلين منهم .

جـ — انشاء المدارس في مضارب العشائر وأماكن تواجدهم مع توفير الاماكن الصالحة للتعليم .

د — مساعدة ابنـاء العشائر على النهوض بمستواهم الفكري وتقدمهم الجسمي والاجتماعي مع مراعـاة ظروف البيئة والاهتمام بتنمية نواحي الابداع لدى الموهوبين منهم .

هـ — اعـداد الخطط التربوية للمجتمعات العشائرية على شكل برامج طويلة الاجـل في ضوء السياسة التعليمية الخاصة بها حسبما يوصي به المجلس وتقره وزارة التربية والتعليم وفق تشاريعها الخاصة .

و — جمع المعلومات والاحصائيات التي تتطلبها هذه الخطط .

المادة ٧ — أ — يعمل المجلس على رفع المستوى الصحي لافراد العشائر عن طريق تقديم الخدمات الطبية الوقائية بما يكفل الوقاية الصحية من الامراض والاوبئة في المجتمعات العشائرية والنهوض بالصحة العامة في هذه المجتمعات الى مستوى متكافىء مع مستويات سكان المدن والقرى الصحية .

ب — تقديم الخدمات الطبية العلاجية والصيدلانية لافراد العشائر من حيث توفير العيادات والمستشفيات والصيدليات الثابتة والمتنقلة حسب الخطة الصحية التي يتفق عليها مع وزارة الصحة .

جـ — توفير الادوية والعلاجات واللوازم الصحية .

د — رفع المستوى الصحي الفردي والجماعي عن طريق نشر الوعي الصحي وتنمية العيـادات الصحية بحيث تتمثل سلوكاً وعملا .

المادة ٨ — على المجلس رسم سياسة زراعيـة (بالتعـاون مع الجهات المختصة وضمن حـدود القوانين المرعية) للمجتمعات العشائرية ضمن اطار متطلبات خطـة التنمية الزراعية الشاملة لتطوير المجتمع الاردني عن طريق :

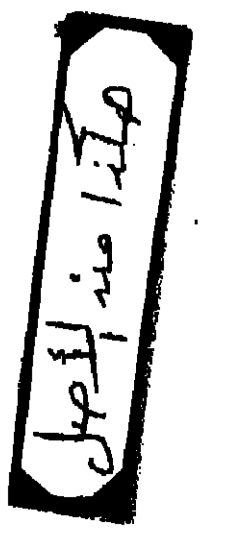
أ — توزيع الاراضي الحكومية .

ب — تحديد الحد الادنى للملكيات الزراعية :

جـ — تنظيم الانتاج الزراعي .

د — العناية بالثروة الحيوانية ؛

هـ — ايجاد المراعي الصالحة وتحسينها وتطويرها ؛



و – توفير مياه الشرب وانشاء السدود للاحتفاظ بالمياه والاستفادة منها لاغراض الري .

ز – استخراج المياه الجوفية .

ح – تنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج الزراعية الكفيلة بزيادة الانتاج الزراعي .

ي – استغلال الثروة الزراعية والاستفادة من نتائج البحوث الزراعية وتعميم تطبيقها في المجتمعات العشائرية بمختلف وسائل الارشاد وبما يتلائم مع الظروف البيئية والاوضاع الاجتماعية لابنـاء العشائر .

ك – المساعدة في تقديم القروض والاعانات من بذار وحبوب واعلاف .

المادة ٩ – يسعى المجلس لرفع المستوى الاقتصادي الفردي والجماعي لابنـاء العشائر بهدف تحسين دخلهم القومي وذلك :

أ – اتاحة الفرصة التعليمية عن طريق تنويع البرامج التعليمية .

ب – تحسين الصناعات التقليدية وادخال صناعات جديدة تتفق والبيئة البدوية .

جـ – اتاحة فرص للعمل تتمشى مع رغبات الافراد وميولهم وتفي بحاجة البلاد القائمـة والمنتظرة في المجالات وضمن اطار المخطط الاقتصادي الشامل للحكومة .

د – اتخاذ الاجراءات لضمان توفير السلع والمواد الضرورية الاستهلاكية وخاصة الغذائية منها بكميات كافية .

هـ – اتخاذ الترتيبات العاجلة والفعالة من اجل توفير كميات كافية من المواد التموينية الاساسية لمجابهة اية ازمة طارئة قد تتعرض لها المجتمعات العشائرية .

و – التأكد من استيراد القمح في السنين الماحلة بهدف توفير مادة الدقيق تفي باحتياجات العشائر .

المادة ١٠ – يعمل المجلس على نشر الوعي الاجتماعي بين ابناء العشائر في مختلف وسائل الاعلام وبالتعاون مع الاجهزة الصحية في الحكومة وعليه في سبيل ذلك :

أ – الاهتمام برعاية الاطفال ممن هم بحاجة الى حماية اجتماعية وتحسين احوالهم الصحية وضمان سلامتهم الجسمية ورفاهيتهم وتعليمهم وذلك بوضعهم عند اسر بديلة .

ب – الاشراف على الاحداث ومراقبة سلوك الجانحين والمحكومين منهم والعناية بهم بعد اخلاء سبيلهم بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وايجاد العمل لهم وتوفير مؤسسات كافية لايوائهم ورعاية المعوقين منهم وتأهيلهم .

جـ – رعاية ذوي العاهات والسجناء والمسنين والاحداث والمنحرفين واسرهم .

د – الاسهام في مكافحة التشرد والتسول .

هـ – مساعدة الفقراء والطلاب والاحداث المحتاجين والافراد والعائلات المحتاجة .

و – تقديم العون لذوي الحاجة طبقا للنظم المعمول بها .

ز – العمل على تأهيل ابناء العشائر حيثما امكن .

المادة ١١ – يناط بالرئيس لغاية تنفيذ هذا القانون :

أ – تمثيل المجلس والتكلم باسمه .

ب – الاشراف على تطبيق القانون والنظام الداخلي .

جـ – تعيين موعد الجلسات والدعوة اليها وادارتها وتحديد موضوع البحث فيها واعلان افتتاحها وفضها .

د – اعلان مقررات المجلس بعد صدورها .

هـ – الاشراف على حسن سير اعمال المجلس .

و – تنسيب تعيين قضاة محاكم العشائر بعد اخذ رأي المجلس .

المادة ١٢ – يتألف المكتب من :

الامين العام

مساعد الامين العام

السكرتير

المستشار القانوني

رؤساء الاقسام

المحاسب

عدد من الموظفين حسب الحاجة

المادة ١٣ – يعين الامين العام بمرتبة وراتب وزير بارادة ملكية سامية ويكون الرئيس التنفيذي للمجلس وفي سبيل ذلك يمارس الصلاحيات التالية :

أ – تنفيذ السياسة التي يضعها المجلس .

ب – اختصاصات الوزير فيما يتعلق بادارة جميـع الشؤون المتعلقة بالمكتب والاشراف الاداري والفني على سير العمل فيه .

جـ – الامور المتعلقة بشؤون الموظفين وفق نظام الخدمة المدنية المرعي الاجراء .

د – اجراء الدراسات الرامية الى تحقيق مهام المجلس وتقديم الاقتراحات اللازمة بشأنها .

هـ – نقل وجهات نظر المجلس للغير اذا كلف بذلك .

و – تنفيذ قرارات المجلس .

ز – اعداد الاقتراحات والتوصيات اللازمة حول خطط المجلس وبرامجه وطرق تعاونـه مع الوزارات والدوائر والمؤسسات والهيئات الاخرى .

ح – اعداد مشروع الميزانية السنوية .

ط – الاشراف على الانفاق وتنفيذ بنود ميزانية المجلس .

ى – وضع خطة سير العمل في المكتب شريطة ان تتضمن :

١ – الهيكل التنظيمي العام .

٢ – مهام المكتب .

٣ – اعمال المكتب الرئيسية .

٤ – واجبات ومسؤوليات كل موظف .

ك – كافة الامور التي لم يرد نص على انها من اختصاص الرئيس او جهة اخرى .

نقلا عن الاصل

المادة ١٤– للامين العام ان يفوض ايا من صلاحياته لمساعده او اي موظف من موظفي المكتب .

المادة ١٥– يرتبط السكرتير الخاص بالرئيس مباشرة ويمارس الواجبات والمهام التي يعهد بها اليه .

المادة ١٦– يتولى مساعد الامين العام :

أ – مساعدة الامين العام في جميع اعماله وفي ادارة اعمال المكتب .

ب – ينوب عن الامين العام عند غيابه .

ج – القيام بالاعمال التي يفوضه بها الامين العام .

د – يكون مستشارا للامين العام ومسؤولا امامه عن موظفي المكتب من الوجوه الفنية والادارية والمالية .

هـ – ادارة شؤون المكتب .

و – درس الخطوط العريضة لسياسة المكتب .

ز – تقديم الاقتراحات للامين العام واخذ زمام المبادأة في كل ما من شأنه ان يؤدي الى تحسين العمل وزيادة الانتاج .

ح – مراقبة سير العمل في المكتب من الناحية الادارية واعطاء التوجيهات العامة للموظفين لضمان قيامهم بواجباتهم واتخاذ الاجراءات المؤدية الى رفع مستوى العمل في المكتب وتأمين التنفيذ في جميع مراحله .

ط – ادارة اجتماعات رؤساء الاقسام لتنسيق العمل وتقديم الاقتراحات المؤدية الى تحقيق مهام المكتب .

ى – تقديم الاقتراحات اللازمة من اجل تنسيق العمل في المكتب .

ك – مراجعة مشاريع القوانين والانظمة التي يحيلها اليه الامين العام والمستشار القانوني وتدقيق التعليمات قبل صدورها والنماذج واصول المخابرات قبل عرضها على الامين العام مع ابداء الرأي بشأنها .

ل – توقيع جميع المخابرات باستثناء تلك الموجهة لرئيس الوزراء او التي تتضمن تقرير سياسة عامة او مبدأ هام او اي امر نص على انه من اختصاص الامين العام .

م – تدقيق مستندات الصرف والتصديق عليها .

المادة ١٧– مع مراعاة احكام المادة السابقة يمارس مساعد الامين العام الصلاحيات الموكولة لوكيل الوزارة بنظام الخدمة المدنية .

المادة ١٨– يناط بالمستشار القانوني الواجبات التالية :

أ – ادارة شؤون التشريع ووضع مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالمجلس .

ب – ابداء الرأي القانوني في المعاملات التي يحيلها اليه الامين العام او مساعده .

ج – تقصي جميع ما ينشر في الصحف والجريدة الرسمية مما يكون متعلقا بشؤون المجلس او العشائر وعرضه على الامين العام .

د – بيان الرأي القانوني بالامور التي لها مساس بالمجلس والرد على الاستفسارات القانونية التي ترد للمكتب .

هـ – القيام باية اعمال اخرى يعهد بها اليه مساعد الامين العام .



المادة ١٩ – يرتبط رئيس القسم الفني بمساعد الامين العام ويمارس الاختصاصات التالية :

أ – القيام بزيارات ميدانية لدراسة ظروف معيشة العشائر واجراء المسح الكامل لاحتياجاتهم المعاشية وجمع المعلومات والبيانات الاحصائية عن ابعاد هذه الاحتياجات وتقديم التقارير اللازمة بشأنها للامين العام .

ب – وضع خطط واضحة لهذه الزيارات معززة ببرنامج زمني يوافق عليه الامين العام مع ايضاح الوسائل اللازمة للتنفيذ .

ج – اعداد اصول المخابرات المتعلقة بتنفيذ مهام المجلس ودراسة التقارير والمخابرات الواردة والمتعلقة بهذه المهام .

د – الاتصال بالوزارات والدوائر والمؤسسات والهيئات وفق توجيهات الامين العام ومساعده لغرض تحقيق التعاون بين المجلس وهذه الهيئات والتنسيق معها من اجل تأمين تحقيق مهام المجلس .

هـ – متابعة المسائل المعلقة مع دوائر الحكومة بخصوص تنفيذ قرارات المجلس .

و – القيام باية اعمال اخرى يعهد بها اليه مساعد الامين العام .

المادة ٢٠ – يرتبط رئيس قسم الادارة بمساعد الامين العام ويمارس المهام التالية :

أ – رئاسة اعمال الديوان وشؤون الموظفين .

ب – الاشراف على مخابرات المجلس ومعاملاته وفتح الملفات العامة وتسلم البريد وقيده وتوزيعه على الاقسام المختصة .

ج – تسجيل المخابرات الصادرة .

د – ترتيب الملفات وحفظها مرتبة في خزائنها

هـ – اعداد دليل للملفات (المفتوحة) وآخر للملفات (المنتهية) مع فتح ملف عام تحفظ فيه نسخة عن كل مخابرة صادرة .

و – حفظ المخابرات العامة والمكتومة .

ز – حفظ ملفات موظفي المكتب الشخصية .

ح – مراقبة دوام الموظفين .

ط – الاشراف على شؤون المكتبة وموجوداتها .

ى – اعداد مسودات المخابرات التي لا تقع تحت اختصاص رؤساء الاقسام الآخرين .

ك – القيام باية اعمال اخرى يعهد بها اليه مساعد الامين العام .

المادة ٢١ – يرتبط رئيس قسم العلاقات العامة بمساعد الامين العام ويمارس الاختصاصات التالية :

أ – استقبال الزائرين واعداد برامج زيارتهم .

ب – ابراز نشاطات المجلس للرأي العام وتزويد وسائل الاعلام بالمعلومات اللازمة عن احوال العشائر وانجازات المجلس .

ج – تتبع ما ينشر ويذاع عن شؤون العشائر واعداد التقارير عن نشاطات المكتب وانجازاته وجميع المعلومات الاحصائية المتعلقة بالعشائر واماكن تواجدهم والخرائط الموضحة لخط سير ترحالهم .

د – القيام باية اعمال اخرى يعهد بها اليه مساعد الامين العام .

المادة ٢٢ – يرتبط المحاسب بمساعد الامين العام ويمارس المهام التالية :

أ – انجاز المخابرات والمعاملات المالية والعطاءات على ضوء النظام المالي ونظام اللوازم والاوامر والتعليمات المقررة في هذا الشأن .

ب – اتخاذ جميع الاجراءات للمحافظة على اموال المجلس والاشراف على اثاثه .

جـ – القيام بالاعمال المالية والحسابية وحفظ السجلات والقيود والمستندات وفق احكام النظام المالي .

د – تنظيم مستندات الرواتب والعلاوات .

هـ – اعداد ميزانية المجلس طبقا للخطوط الرئيسية التي يضعها الامين العام .

و – تنظيم الحوالات المالية ومتطلبات الالتزام .

ز – تنظيم مستندات القبض الخاصة بالرواتب .

ح – تنظيم براءات التشكيلات بما في ذلك براءآت الزيادات .

ط – القيام بحسم الاقتطاعات المقررة من رواتب الموظفين .

ى – تنظيم مستندات الصرف .

ك – القيام بمشتريات لوازم المجلس .

ل – الاشراف على مستودع المجلس وفق نظام اللوازم .

م – الاحتفاظ بسجلات اللوازم وفق الاصول .

ن – الاشراف على حركة السيارات تحت اشراف مساعد الامين العام ومراقبة صيانتها وصرف المحروقات :

ش – القيام بأي عمل (مالي آخر) له علاقة بالمجلس يكلفه به مساعد الامين العام .

المادة ٢٣ – للأمين العام ان يقرر ندب من يتولى اعمال سكرتيرية المجلس من بين موظفيه وعليه :

أ – توزيع جدول جلسات المجلس (المعد من الأمين العام) على الاعضاء قبل موعدها باربعة وعشرين ساعة على الاقل .

ب – تدوين محاضر الجلسات والقرارات الصادرة عن المجلس .

جـ – اثبات اسماء اعضاء المجلس الذين اعتذروا عن الحضور او طالبي الاجازات او من تخلفوا عن حضور الجلسة السابقة .

د – اي امر من الأمور المتعلقة باعمال المجلس حسب توجيهات الامين العام .

١٩٧١/١٢/١١

الحسين بن طلال

وزير دولة
اميل الغوري

وزير الخارجية
عبدالله صلاح

وزير الانشاء والتعمير

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير التربية والتعليم بالوكالة
مازن العجلوني

وزير العدلية ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
فواز الروسان

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنة

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الزراعة
عمر عبد الله

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير المالية والنقل
انيس المعشر

وزير الأشغال العامة
محمد الفرحان

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

وزير الصحة
محمد البشير

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١٢/١١

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١١٤) لسنة ١٩٧١

نظام الرخص المؤقتة لقيادة المركبات

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ١٥٩ من قانون النقل

على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الرخص المؤقتة لقيادة المركبات لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – لسلطة الترخيص ان تصدر رخص قيادة مؤقتة من مختلف الفئات المنصوص عليها في قانون النقل على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته وفقاً للشروط الواردة في هذا النظام .

المادة ٣ – تعطى الرخصة بمقتضى هذا النظام لمدة اقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد .

المادة ٤ – لسلطة الترخيص الحق في سحب هذه الرخصة المؤقتة قبل انتهاء مدتها لاسباب تتطلبها المصلحة العامة .

المادة ٥ – تعطى الرخصة المؤقتة للأشخاص المقيمين في المملكة الاردنية الهاشمية ويحملون رخص قيادة مركبات صادرة عن السلطات المختصة في الدول العربية والاجنبية وفقاً للشروط التالية :

أ – ان يثبت طالب الرخصة شخصيته بوثائق مقبولة (جواز سفر بالنسبة للأجانب جواز سفر مؤقت ، وثيقة سفر للاجئين الفلسطينيين ، هوية شخصية مؤقتة) .

ب – ان يبرز رخصة قيادة محدد بها فئة المركبات المسموح له بقيادتها صادرة عن السلطات المختصة في البلد الذي ينتمي اليه او يقيم فيه .

جـ – ان يجتاز فحصاً طبياً بالمستوى الذي تحدده سلطة الترخيص :

د – ان يجتاز فحصاً فنياً يتناسب والرخصة التي يطلب الحصول عليها .

هـ – تصدر الرخصة المؤقتة وفقاً للنموذج الذي تعده سلطة الترخيص على ان يتضمن معلومات وافية عن السائق والمركبة التي يقودها .

المادة ٦ – أ – يستوفى رسم قدره دينار وخمسماية فلس عن سنة واحدة عند اصدار الرخصة او تجديدها .
ب – يستوفى مبلغ مائة فلس ثمنا لدفتر رخصة السوق .
جـ – يستوفى مبلغ دينار واحد مقابل فحص سائق المركبة الميكانيكية .

١٩٧١/١٢/١١ الحسين بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير الخارجية عبدالله صلاح	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي	
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابوغوش	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير التربية والتعليم بالوكالة مازن العجلوني	وزير العدلية ووزير الاوقاف والمقدسات الاسلامية بالوكالة فواز الروسان		
وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده
وزير المالية والنقل اليس المعشر	وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير الصحة محمد البشير	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١١٥) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام الانتقال والسفر لمؤسسة الاقراض الزراعي

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الانتقال والسفر لمؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٨) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرتين (أ،جـ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

أ – اذا كلف شخص او انتدب للقيام بعمل في غير مركزه الرئيسي داخل المملكة فتدفع له العلاوات السفرية عن كل ليلة يقضيها بالمبيت خارج مركزه الرئيسي لمدة ثلاثين ليلة حسب التعرفة التالية :

	فلس	دينار
الصنف الاول	٧٥٠	٢
الصنف الثاني	٥٠٠	٢
الصنف الثالث	٥٠٠	[illegible]
الصنف الرابع	٠٠٠	١
الصنف الخامس فئة اولى	٥٠٠	١
الصنف السادس فئة ثانية	٠٠٠	١

جـ – اذا زادت مدة التغيب عن ثلاثين ليلة في داخل المملكة فللمدير العام ان يقرر صرف نصف علاوة السفر المقررة او العلاوة بكاملها عن الليالي الزائدة حسب ظروف سكن الموظف ومكان تغيبه .

١٩٧١/١١/١٧ الحسين بن طلال

وزير دولة ووزير الخارجية والثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة اميل الغوري	وزير المالية احمد اللوزي	رئيس الوزراء بالوكالة ووزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	
وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الدفاع بالوكالة يعقوب ابو غوش	وزير العدلية فواز الروسان	
وزير الصحة محمد البشير	وزير الداخلية ابراهيم الحباشنة	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبدالله
وزير النقل اليس المعشر	وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١ و ١٢٠) من الدستور والمادة (١٠) من قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧١ ،
وبناء على قرره مجلس الوزاره بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٥
نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (١١٦) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١

صادر بمقتضى المادتين ٣١ و ١٢٠ من الدستور والمادة ١٠ من قانون الموازنة العام رقم ١٨ لسنة ١٩٧١

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٧١) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ – يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١ طبقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءا منه ؛

١٩٧١/١٢/١٥

الحسين بن طلال

وزير دولة
أميل الغوري

وزير الخارجية
عبدالله صلاح

وزير الانشاء والتعمير

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
أحمد اللوزي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير التربية والتعليم
مازن العجلوني

وزير العدلية ووزير الاوقاف بالوكالة والشؤون والمقدسات الاسلامية
فواز الروسان

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنة

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الزراعة
عمر عبدالله

وزير الاقتصاد الوطني

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير المالية والنقل
أنيس المعشر

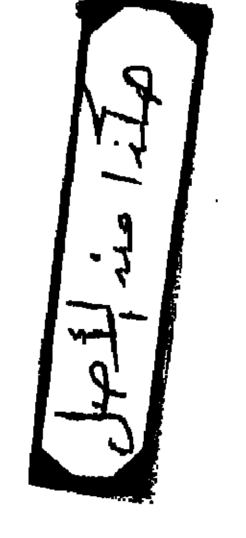
وزير الاشغال العامة
محمد الفرحان

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

وزير الصحة
محمد البشير

الفصل : ٩ – وزارة الداخلية

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ – الوظائف المصنفة					
٢ – محافظ		١٣٠ دينار	٢	٤	تعديل وضع وظيفتين من المادة (٣).
٣ – محافظ		١٢٠ دينار	٦	٤	



الفصل : ٢٨– المجلس القومي للتخطيط

المادة: رقمها	عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١٠	الوظائف المصنفة				
٢/أ	مدير الادارة	اولى/أ	–	١	
٢/ب	مهندس	اولى/أ	–	١	
٣/أ	مهندس	الثانية	–	١	
٣/ب	محاسب	الثانية	–	١	
٣/ج	محاسب	الثالثة	–	١	
٥	محاسب	الرابعة	–	٢	
٦	مساعد ابحاث	الخامسة	–	١	
٧	محاسب	الخامسة	–	٣	
٨	كاتب / امين مكتبة	الخامسة	–	١	
٩	محاسب	السادسة	–	١	
١٠	ناسخة	السادسة	–	١	
١١	كاتب	السابعة	–	٢	
١٢	كاتب	التاسعة	–	١	

* تصنيف (١٧) وظيفة من جدول تشكيلات المجلس القومي للتخطيط

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٧١/١٢/١٨

نامر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١١٧) لسنة ١٩٧١

نظام اسكان موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي

صادر بالاستناد الى المادة ٢٩ من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (١٠) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام اسكان موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : –

تعني كلمة (الحكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

تعني كلمة (المؤسسة) مؤسسة الاقراض الزراعي .

تعني كلمة (المجلس) مجلس ادارة المؤسسة .

تعني عبارة (المدير العام) مدير عام المؤسسة .

تعني عبارة (نائب المدير العام) نائب مدير عام المؤسسة .

تعني كلمة (اللجنة) لجنة اسكان موظفي المؤسسة المشكلة بموجب هذا النظام .

وتعني كلمة (الموظف) كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة حددت درجتها وصنفها في موازنة المؤسسة كما تعني ايضا كل موظف غير مصنف وكل شخص يعين بعقد .

المادة ٣ – تسري احكام هذا النظام على المدير العام ونائبه وعلى موظفي المؤسسة واعضاء مجلس الادارة الحكوميين الذين يعينون بموجب احكام قانون المؤسسة .

المادة ٤ – ينشأ في المؤسسة صندوق يسمى (صندوق اسكان موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي) يخصص له مبلغ من اموال المؤسسة لا يتجاوز المائتي الف دينار .

المادة ٥ – تضاف الى الصندوق اقساط قروض الاسكان المحصلة و ٥٠٪ من الفوائد المحصلة .

المادة ٦ – لجنة الاسكان

أ – تؤلف لجنة تسمى (لجنة اسكان موظفي المؤسسة) برئاسة نائب المدير العام او من ينتدبه المدير العام في حالة غيابه وعضوية اربعة من موظفي المؤسسة يختارهم المدير العام .

ب – يجوز للجنة ان تستعين بخبرة اي مهندس او موظف فني آخر من خارج ملاك المؤسسة عند الحاجة وتنسيب المكافأة التي يستحقها بموافقة من المدير العام .

جـ – يعين المدير العام أحد موظفي المؤسسة سكرتيرا للجنة .

د – لا يخصص لأي من رئيس وأعضاء وسكرتير اللجنة أية مكافأة او علاوة لهذه الغاية .

المادة ٧ – أ – تتولى اللجنة المهام التالية :–

١ – دراسة الطلبات التي تقدم للحصول على قروض الاسكان ويراعى في جميع الحالات ان يكون القرض الموصى به متناسبا مع التكاليف الفعلية للبناء المطلوب اشادته بعد التدقيق في المخططات واية عروض او مواصفات أو تفصيلات ترى اللجنة ضرورة تقديمها . وفي الحالات التي تتأكد فيها اللجنة ان بوسع طالب القرض المساهمة في تكاليف البناء من أمواله الخاصة دون ارهاق فيجوز لها ان تعتبر هذه المساهمة جزءاً من الكلفة الكلية وان تحدد كيفية انفاقها .

٢ – انجاز المعاملات المتعلقة بالقروض .

٣ – الاشراف على كيفية انفاق القروض التي تمنح بحيث يتناسب السحب من قيمة القروض مع الانفاق الفعلي .

٤ – وضع الاسس لمراقبة تحصيل الاقساط والفوائد في المواعيد المقررة .

٥ – وضع تقرير سنوي عن اعمالها وحساباتها يقدم الى المدير العام .

ب – للجنة ان تفوض أحد اعضائها القيام بأي من هذه المهام ضمن الاسس التي تحددها .

المادة ٨ – تمنح قروض الاسكان لمرة واحدة ولاحد الاغراض التالية : –

أ – لبناء سكن على ارض يملكها المستفيد .

ب – لشراء بيت جاهز او شقة .

جـ – لشراء ارض واقامة سكن عليها .

د – لتوسيع سكن يملكه المستفيد الى الحد الذي يتناسب ومتطلبات عائلته .

المادة ٩ – يجب ان تتوفر لدى طالب القرض الشروط التالية :–

أ – ان يكون اردني الجنسية .

ب – ان لا يكون له أو لزوجته بيت سكن في مركز عمله الدائم .

جـ – أن لا يكون هو او زوجته قد انتفع بمشروع اسكان من اية جهة كانت .

د – ان يكون قد مضى على خدمته في المؤسسة سنتان على الاقل ويستثنى من ذلك الموظفون المصنفون الذين يكون لهم خدمات في الحكومة تابعة للتقاعد حيث تضاف مثل هذه الخدمة الى خدمتهم في المؤسسة .

المادة ١٠ – أ – يقرر مجلس الادارة ، بناء على تنسيب اللجنة المقترن بموافقة المدير العام ، مقدار القرض الذي يمنح للمستفيد [illegible]

ب – لا يجوز أن يزيد مجموع ما يقرض للمستفيد عن خمسة امثال راتبه الاجمالي السنوي ، بحيث لا يتجاوز ذلك ثلثي تكاليف المشروع [illegible]

المادة ١١ – أ – تحتسب على القرض الممنوح فائدة بسيطة بمعدل ٦٪ سنويا وتسدد مع القرض على أقساط شهرية على ان تعتبر القروض التي منحت قبل صدور هذا النظام كأنها صادرة بمقتضاه .

ب – يسدد القرض وفوائده على اقساط شهرية خلال خمسة عشر سنة من تاريخ مباشرة الحسم .

جـ – يستحق القسط الاول بعد مضي ستة اشهر من تاريخ التوقيع على سند الدين او عند اشغال البيت أيهما يقع قبل الآخر .

المادة ١٢ – يترتب على المقترض [illegible]

أ – ان يؤمن القرض وما يترتب عليه من فوائد ، برهن الارض والبناء درجة أولى لصالح المؤسسة .

ب – ان يعطي المؤسسة تفويضا مطلقا لا رجوع عنه بحسم الاقساط الشهرية من رواتبه طيلة مدة خدمته في المؤسسة او الحكومة او اية مؤسسة اخرى ومن عائداته التقاعدية في حالة احالته على التقاعد ومن تعويضاته وما يتجمع لحسابه في صندوق الادخار وما يتحصل من بوالص التأمين على الحياة [illegible]

المادة ١٣ – أ – اذا استقال المستفيد أو سرح من الخدمة في المؤسسة أو توفي فان على المقترض أو ورثته الاستمرار في تسديد الاقساط الشهرية في مواعيدها .

ب – اذا عجز المقترض أو ورثته عن سداد الاقساط في مواعيدها أو تقديم تسوية مقبولة تضمن تسديد القرض ضمن أجله ، يجوز للمدير العام أن يتخذ الاجراءات التي يراها ضرورية لتحصيل اية مبالغ تكون مستحقة وفقا لاحكام قانون المؤسسة وانظمتها المعمول بها في ذلك الحين ، ويشمل ذلك بيع الضمان [illegible]

المادة ١٤ – يعتبر القرض مستحق الاداء بكامله في الحالات التالية :–

أ – اذا تخلف المقترض أو ورثته الشرعيون عن تسديد الأقساط والفوائد المستحقة لمدة تزيد عن سنة واحدة .

ب – اذا نقصت قيمة العقار الذي يضمن سداد القرض ولم يقدم المقترض أو ورثته ضمانة اضافية تقبلها المؤسسة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تكليفه بذلك .

جـ – اذا حول البناء لغير غاية السكن دون الحصول على موافقة المؤسسة .

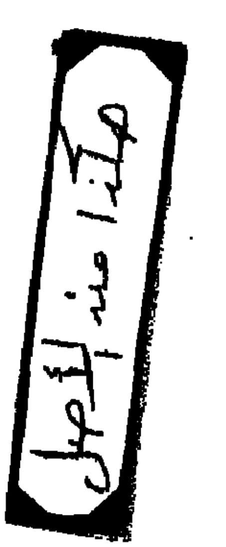
المادة ١٥ – تراعى الاولوية في الاقراض حسب الاسس التالية : –

أ – تعطى الاولوية للموظف الاقدم في الخدمة ، فاذا تساوت مدة الخدمة يرجح الاكبر سنا .

ب – يرجح المتزوج على الاعزب .

جـ – يرجح صاحب العائلة الاكبر عددا والاكثر التزاما .

د – يرجح من يملك ارضا للبناء على من لا يملك .



المادة ١٦ – يجب مراعاة الشروط التالية عند النظر في طلبات القروض :

أ – ان تكون الارض التي سيقام عليها البناء او البيت او الشقة المنوى شراؤها واقعة ضمن حدود بلدية او منطقة تنظيم وبعكس ذلك يجب الحصول على موافقة المدير العام .

ب – ان يتم البناء خلال مدة لاتزيد على السنتين من تاريخ التوقيع على سند الدين .

المادة ١٧ – لايجوز تأجير البناء قبل الحصول على موافقة المؤسسة .

المادة ١٨ – تعتبر جميع العقود التي منحت بمقتضاها القروض السابقة لاصدار هذا النظام كأنها قد ابرمت بمقتضاه .

المادة ١٩ – يصدر المجلس بناء على تنسيب اللجنة المقترن بموافقة المدير العام التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٢٠ – يلغى نظام اسكام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي رقم ١ لسنة ١٩٦٥ وما طرأ عليه من تعديلات .

١٩٧١/١٢/١٨

الحسين بن طلال

وزير دولة	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
	عبد الله صلاح	صبحي امين عمرو	احمد اللوزي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير التربية والتعليم بالوكالة	وزير العدلية ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة	
يعقوب ابو غوش		فواز الروسان	

وزير الداخلية	وزير المواصلات	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
ابراهيم الحباشنة	محمد خلف	عمر عبد الله		عدنان ابو عودة

وزير المالية والتخطيط	وزير الاشغال العامة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الصحة
اليس المعشر	محمد الفرحان	مصطفى دودين	محمد البشير

اعـــلان

تصحيح اخطاء

١ – وردت بعض الأخطاء وسقطت بعض الكلمات سهوا في (نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للاطباء رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١) في عدد الجريدة الرسمية ٢٣٠٧ الصادر بتاريخ ١٦/٦/١٩٧١ وفيما يلي بيان بالاخطاء وتصويبها :–

المادة	السطر	الخطأ	الصواب
١٣/ج	الثاني		تضاف عبارة (الحكومة او) بعد عبارة (الموظف في) .
٤٠/ج	الثاني		تضاف عبارة (وفي هذه الحالة لا يستحق راتبا تقاعديا) بعد كلمة (الصندوق) .
١٩	الاول	ورد	وردت
٢٠	الاول	المهنة	للمهنة
٢١/ب	الاول	بالممارسة	بالمهنة
٣٦	الاول	التداول	التداوي
٣٨	الثالث	المتضمن	تتضمن
٤٠	الثاني	طبيب	طبي
٤٦	الخامس	د و المادة ١٨	ج و المادة ٢٠
٥٠/ب			تضاف كلمة (الطلبة) بعد كلمة (المجلس) .

٢ – وردت بعض الاخطاء التالية في قانون العمل رقم ٦٧ لسنة ٧١ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٣٤ تاريخ ٢٥/١١/٧١ وفيما يلي تصحيحها :

الصفحة	رقم المادة	السطر رقم	الخطأ	الصحيح
١٨٠٤	٨	١٧	تسري	لا تسري
١٨٠٤	٩/ج	٢٤	الذي	الذين
١٨١١	٤٨/ب	٣٢	صاحب العمل وجد وكلاله	صاحب العمل او أحد وكلائها
١٨١١	٤٨/ب	٣٣	لاعتداء غير محق	لاعتداء محق
١٨١٣	٥٧	١٩	منازعات العمل	نزاعات العمل
١٨١٣	٥٨	٢٢	ما لم يكن موافق عليه	ما لم يكن موافقا عليه
١٨١٧	٨٨	١٦	خمسة وعشرين	خمسة وعشرون
١٨١٧	٩٠	٢٥	من اربعة وعشرين	من اربع وعشرين
١٨١٧	٩١	٢٩	اربع ايام	اربعة ايام
١٨١٨	٩٤/أ	٩	للعامل في اي مؤسسه	للعامل في أية مؤسسة
١٨١٩	١٠٩	٢٧	اجوره	اجورا

الصفحة	رقم المادة	السطر رقم	الخطأ	الصحيح
١٨٢١	١٢٢/أ	١٠	[illegible]	خمسماية
١٨٢٢	١٢٨/ب	١٨	لا تقل عن في مجموعها	لا تقل في مجموعها
١٨٢٤	١٤٧/أ	٦	الوالدين	الوالدان
١٨٢٤	١٤٧/أ	٦	يتغاضون على	يتغاضون عن
١٨٢٤	١٤٧/ب	٨	ب- اصحاب العمل او وكلائهم او ممثليهم او مدراء المؤسسات او مديري العمل او رؤسائه	ب- اصحاب العمل او وكلاؤهم او ممثلوهم او مدراء المؤسسات او مديرو العمل او رؤساؤه
١٨٢٨	١٧١/٤	١٧	الذيل الاول	في الجدول الاول
١٨٢٨	١٧١/٤	٢٠	في الذيل الاول	في الجدول الاول
١٨٢٩	١٧٤/٢	١١	في الذيل الثاني	في الجدول الثاني
١٨٣٠	١٧٩/أ	٢٤	يكلفه فيه بتقديم بيانا يحسب	يكلفه فيه بتقديم بيان حسب
١٨٣٠	١٧٩/د	٣٣	يستصوب اجراؤها	يستصوب اجراءها
١٨٣٢	١٩٠	٢٥	وفقا لاحكام المتعلقة باصابات العمل	وفقا للاحكام المتعلقة باصابات العمل
١٨٣٦	٢١٤	٩	ويجوز عند الاقتضاء تجديد	ويجوز عند الاقتضاء تحديد
١٨٣٧	[illegible]	[illegible]	كشفا باسماء اعضاء النقابة مبين فيه	كشفا بأسماء اعضاء النقابة مبينا فيه
١٨٣٨	٢٢٧	٥	مستكملا	مستكملة
١٨٣٩	٢٣٨	١	وامين	وامينا
١٨٣٩	٢٤٠	٤	ما يحق	ما يحقق
١٨٣٩	٢٤٤	١٦	واعضائها	واعضاؤها
١٨٤٠	٢٤٩	٧	الشهرين الآخرين	الشهرين الأخيرين
١٨٤١	٢٥٦	٢٨	فيما بينهم	فيما بينهما
١٨٤٢	٢٦٩	١٣	يحذر	يحظر
١٨٤٢	٢٧٢	٣	لاحكام قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ بالنظر	لاحكام قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ وكذلك المحاكم المدنية بالنظر
١٨٤٣	٢٧٧	١٤	احكام المادة (٢٦٢/ب)	احكام المادة (٢٦٤/ب)
١٨٤٥	الجدول الثاني	٨	ب- التسمم جابتر و البنزين	ب- التسمم بجابتر و البنزين او
١٨٤٦	الجدول الثاني	٢٧	او الاثيلين او ملحقاتها	دايلكلورايد الاثيلين او ملحقاتها